سياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جمعية سعادة الطفل – إرث محمد

أولاً: المقدمة

تلتزم الجمعية بالأنظمة والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، وتعمل على تطبيق إجراءات وقائية ورقابية لضمان عدم استغلال أنشطتها أو مواردها في أي ممارسات غير مشروعة.

ثانياً: نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على:

- أعضاء مجلس الإدارة.
- موظفي الجمعية.
- المتطوعين والمستشارين.
- أي طرف ثالث يتعامل مع الجمعية (شركاء، موردين، مانحين).

ثالثاً: المبادئ العامة

1. الالتزام التام بنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
2. تطبيق العناية الواجبة على المتبرعين والشركاء للتحقق من هويتهم ومصادر أموالهم.
3. رفض أي تبرعات أو معاملات مجهولة المصدر أو غير نظامية.
4. الالتزام بالشفافية الكاملة في العمليات المالية للجمعية.

رابعاً: مؤشرات الاشتباه في غسل الأموال

تُعتبر العمليات التالية مثيرة للاشتباه وتستلزم التدقيق:

- التبرعات الكبيرة أو المتكررة من مصدر غير معروف.
- التبرعات النقدية الضخمة خلافًا للطرق المعتمدة (الحساب البنكي – المنصات الرسمية).

- عمليات مالية معقدة أو غير مبررة اقتصاديًا.
- رغبة المتبرع في عدم الإفصاح عن بياناته أو استخدام وسطاء غير معروفين.

خامساً: الإجراءات الواجب اتباعها عند وجود اشتباه

1. **التوثيق:**
   a. توثيق تفاصيل العملية المشبوهة (المبلغ – التاريخ – الوسيلة – بيانات المتبرع).
2. **التجميد المؤقت:**
   a. وقف إتمام العملية حتى يتم التحقق من سلامتها.
3. **الإبلاغ الداخلي:**
   a. رفع البلاغ فورًا إلى المدير التنفيذي ولجنة المراجعة المالية.
   b. إحاطة رئيس مجلس الإدارة بالواقعة.
4. **التقييم:**
   a. تقوم اللجنة بدراسة الواقعة والتأكد من وجود "أسباب معقولة للاشتباه".
5. **الإبلاغ للجهات الرسمية:**
   a. عند ثبوت الاشتباه، يتم رفع بلاغ رسمي إلى **اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال** أو **وحدة التحريات المالية** وفق النظام.
6. **عدم إخطار العميل (المتبرع):**
   a. يُمنع إشعار المتبرع أو أي طرف خارجي بأن الجمعية قامت برفع بلاغ (تجنبًا لجريمة "الإفصاح غير المصرح به").

سادساً: التوعية والتدريب

- عقد دورات تدريبية دورية للموظفين والمتطوعين حول مكافحة غسل الأموال.
- نشر دليل داخلي يوضح مؤشرات الاشتباه وإجراءات الإبلاغ.

سابعاً: العقوبات الداخلية

- أي موظف أو عضو يهمل أو يتقاعس عن الإبلاغ يُعتبر مخالفًا للسياسة ويُعرض نفسه للمساءلة التأديبية (تنبيه – فصل – إحالة للجهات المختصة).

ثامناً: المراجعة والتحديث

- تُراجع هذه السياسة سنويًا أو عند صدور أنظمة جديدة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.